وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

طيفور حسين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بلحاج الجيلالي

الأستاذ(ة) : بن عديدة نبيل رئيسا

الأستاذ(ة) : بلحاج الجيلالي مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) : بن عودة نبيل مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في :13/ 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حسين طبفور الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110346241 والصادرة بتاريخ: 20/08/2012

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إختصاصات النيابة العامة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20 جوان 2024

إمضاء المعني

المصادقة على شرف
طبفور حسين
ب ت و رقم 110346241
عن السيد
ب ت و رقم 12 08 18 في
20 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل .أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث، مصدقا لقوله" وإن شكرتم لأزيدنكم "

كما نزف تشكراتنا الخالصة لأستاذنا المتواضع وقدوتنا في العلم والجدية

الأستاذ " بلحـــاج الجيلالي"

وله منا كل الاحترام والتقدير لشخصه الكريم، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعنايته وصبره معنا وعلينا في كل مراحل إعدادها وكرمه وجوده، بإرشاداته السديدة ونصائحه الغالية والمفيدة من أجل إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، جزاهم **الله خير جزاء** .

الإهداء

إلى ربي قربا .....

إلى النبي صل الله عليه وسلم .....حبا.....

إلى معنى الحب والحنان ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ... إلى بلسم جراحي أمي الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل فخر ... أرجو من الله أن يمد في عمرك ... إلى أبي العزيز فضله الله

إلى من تساندني و رفيقة دربي زوجتي .... إلى قرة عيني الكتكوت أنس البراء

إلى إخي و أختاي

إلى أصدقاء دربي في الدراسة والعمل

إلى كل من لم يذكرهم القلم ولكنهم في الفؤاد إلى كل من إتخذ الجامعة قاربا والقلم مجذافا والورقة راية والعلم محيطا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله تعالى أن يجعل منه علما نافعا يستفيد منه كل الطلبة وإلى كل طلبة من الحقوق.

قـائـمـة المـختـصرات

أولا: اللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ص : الصفحة.

ع: العدد

مقدمة

يقتضي السير العادي لدواليب الحياة اليومية للمجتمع إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة و مرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها، من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوار ومهام حساسة تقتضي الدقة والتنظيم.

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات كسلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة وسلطة التحقيق وأخيرا سلطة الحكم.

راعى المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته ومصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية، ويتمثل هذا التوازن في أن القانون منحهما نفس الصلاحيات، فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات وسلطات محددة في متابعة المجرمين بتحريك الدعوى مباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العمومية.

فلما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن وطمأنينة المجتمع كانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني ، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 من (ق .إ.ج).

لقد رأى المشرع الجنائي بصفة عامة أن يخول النيابة العامة امتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية، ففي بعض الأحيان نجد النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات التحقيق والاستدلال، بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى، فضلا عن ذلك نجدها في فترة المحاكمة جزءا من هيئة المحكمة، من هنا فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل.

جعلت أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري النيابة العامة بمثابة البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ استئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية وأباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة، و يبدو أن هذه الجهات العامة أو بعضها على الأقل لم تمنحها قوانينها الخاصة حق إقامة الدعوى العمومية أو تحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق استعمالها أو مباشرتها أيضا و أعطتها اختصاصات أوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها، إذ أجازت لمثل هذه المؤسسات (إدارة الجمارك، إدارة الضرائب إدارة الأسعار) حق المصالحة مع الفاعل، و حق الصفح عنه و حق التنازل عن الدعوى، بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية وهو ما لا تملكه النيابة العامة.

إذا كان التشريع الجزائري كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 من(ق إ ج): " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ،"إلا أنه رغبة منه في حماية المجتمع و حماية الأفراد من سوء استعمال النيابة العامة لسلطتها، أورد قيودا تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها ضد بعض الأشخاص في حالات معينة تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية

الملاحقة إلى الاقتناع بوجود جريمة ونسبتها إلى فاعل معين، ثم تجد أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، أو بتقديم طلب من الجهة العامة المضرورة، بالإضافة إلى الحصول على إذن بالنسبة لجرائم يرتكبها بعض الأشخاص متمتعين بحصانة أثناء القيام بمهامهم.

ولهذا ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية : كيف تتباين اختصاصات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية ضمن قانون الإجراءات الجزائية ؟.

دفعنا لاختيار موضوع البحث أسباب ذاتية ترتبط بالاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة، خصوصا وأن هذا الموضوع إجرائي عرّجنا من خلاله على اكتشاف الصلاحيات التي منحها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للنيابة، فيما أن طبيعة التخصص تفرض علينا دراسة مثل هذه المواضيع التي تتميز بالطابع العقابي والإجرائي.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى لكون الموضوع قديما ومتجددا يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا و تفصيلا.

تكمن **أهمية الدراسة** من **<u>الناحية العلمية</u>** في أهمية الموضوع في كون أن النيابة العامة اتخذت موقعا استراتيجيا مهما في نظام العدالة الجنائية الحديثة، حيث أصبحت تقوم بعدة أدوار مختلفة لم تكن تقوم بها من قبل، إذ كانت مهمتها تتمثل في الملاحقة الجزائية بطريقة آلية، و الآن أصبحت تمارس سلطات واسعة ضمن تسيير مراحل الدعوى العمومية. وهو ما نسعى إبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي ، ليستفيد منها الدارسين والباحثين القانونيين ،أما من **<u>الناحية العملية</u>** تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية إلى توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لقانون الإجراءات الجزائية، في توضيح سلطة النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية عبر مختلف مراحلها، ليستفيد

منها الدارسين و رجال القانون بمختلف صفاتهم و مواقعهم، و ذلك لما للنيابة العامة من أهمية في تسيير الدعوى العمومية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في سير إجراءات الدعوى العمومية ومناقشة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة النيابة العامة في التشريع الجزائري، مع إبراز ما قرره قانون الإجراءات الجزائية من بسط و توسيع في سلطة النيابة العامة، أو تقليص منها و ذلك دوما في إطار سير إجراءات الدعوى العمومية إبتداءا من تحريك الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي.

اعتمدت الدراسة من أجل الإجابة على الإشكالية سالفة الطرح على المنهج التحليلي، وهو المنهج المناسب في دراسات العلوم القانونية الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و تفسيرها تفسيرا قانونيا، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الوصفي باعتبار أن الدراسة كذلك منصبة على وصف سلطات النيابة العامة و صلاحياتها.

تـم تقسيم البحث إلى فصلين، تمّ التطرق في الفصل الأول إلى اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، وتم فيه التعريج على الإطار المفاهيمي للنيابة العامة من خلال المبحث الأول المعنون بماهية النيابة العامة ، ثم المبحث الثاني تحت عنوان سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية. أمّا الفصل الثاني من البحث فتم التطرق من خلاله إلى اختصاصات النيابة العامة في وبعد المحاكمة، وتضمّن مبحثين أيضا، هما المبحث الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة، والمبحث الثاني: طرق الطعن و القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية

ترمي الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية دائما إلى تحقيق المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية المجتمع من الأفعال التي تشكّل اعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات، ولذلك كان من الضروري أن يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية كي يستطيع القيام بواجبه في أحسن الظروف، وعلى وجه صحيح و دون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى .

المبحث الأول :

ماهية النيابة العامة

تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى القضاء لينال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء زاجرا له و رادعا لغيره.

يجدر التركيز على أن الدولة وهي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها ، إذ لا بد لها من التوجه للقضاء ليؤكد لها حقها في العقاب، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض نظامي الإتهام الفردي والإتهام القضائي أو التلقائي .

المطلب الأول :الأحكام التنظيمية للنيابة العامة

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلي أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات والتي تعد أعمدة مرفق العدالة، ومن هذه السلطات،

سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة، لذالك ينبغي أن نلم إلماما كافيا بالأحكام التنظيمية للنيابة العامة من خلال إعطاء تعريف لها و نشأتها و الطبيعة القانونية لها .

الفرع الأول : المقصود بالنيابة العامة.

تعرف النيابة العامة عموما على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي.

تعتبر المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1] النيابة العامة جهاز "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل".

و قد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد[2] عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله " النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية و هي سيدة الدعوى العمومية " ، و أضاف على " أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع " ، فهي كذلك " ذلك الكائن القانوني الذي يقوم على دعامة التنظيم القانوني لمرحلة الإجراءات الأولية في مجال الدعوى العمومية ".

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية، أي باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها، و يبرز هذا من خلال ما جاء في

[1] – مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24 يعدل و يتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبرسنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الملغى بالقانون رقم 12/22 المؤرخ في 27 جوان 2022 المنظم لانتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[2]– محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ب ط، 1982 ص 299.

المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن " : النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. " .....

إن هذا التعريف تعريف جامع ومطلق وليس مانع ، بمعنى أن النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات ، وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية و قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها. إلا أنه بالنسبة للدكتور أحمد فتحي سرور " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها[1] . " .

قد شاع في العمل القضائي وكذا في التشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير " القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير" القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذلك باعتبارهم خصم في الدعوى.

تظل النيابة العامة هي الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن اتخاذ إجراء تحريكها و التي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار حكم بات في الدعوى ، و هي بهذا تحرس على حسن سير العدالة و تسهر على تطبيق القانون و ملاحقة مخالفيه ، لأن النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.

[1]– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة،1970 ، ص10 .

الفرع الثاني :نشأة نظام النيابة العامة.

لقد نشأ جهاز النيابة العامة عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي الذي يمنح حق ملاحقة المجرم وإقامة الدعوى الجنائية وتسييرها ضده للمجني عليه الذي نالته الجريمة بضررها حتى نصل إلى نظام الاتهام العام الذي يحصر حق ملاحقة المجرم بالسلطة الاجتماعية أي بالدولة وتمثلها النيابة العامة .

أولا :النظام الإتهامي :

يعتبر النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية وأبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه عبارة عن نزاع بين خصمين يقفا أمام قاضي، أو الحكم متساويين واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة إثبات براءته .

حيث يفتقر القاضي في ظل هذا النظام إلى القدرة على القيام بدور فعال، لحياده فلا يقوم بأي دور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة فلا يتعدى دوره في الدعوى العمومية دور الحكم بين شخصين يقفا أمامه متساويين، وإدارة المناقشة بينهما وسير الإجراءات دون تدخل فيها وفحص الأدلة المقدمة له ثم القضاء لأحدهما والذي يقدم الدليل الأقوى .

يمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق والحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين أمام قاضي الحكم على قدر المساواة، فمن جهة لا يقرر امتياز لأحدهما على الأخر ومن جهة أخرى تسوده مبادئ شفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم[1] .وحرية الإثبات وحق الدفاع وحيادية قاضي الحكم التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات الفردية .

[1]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص 39 .

ثانيا:النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري

ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة وإرتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة باعتبارها اعتداء على المجني عليه، ومن ثم أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه من وكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة كسلطة اتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

فدور القاضي في هذا النظام إيجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، وهو موظف عمومي تعينه الدولة ، ومقيد عند الحكم في الدعوى العمومية بنظام الأدلة القانونية ، يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي أن يحكم بالأدلة إذا توفرت، وبالبراءة إذا لم تتوفر .

من أهم مميزات هذا النظام أيضا أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، وتباشر في غير حضور الخصوم، وقد اتفق جل الفقهاء على أن نظام التنقيب والتحري أعطى القاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة، فيما يؤخذ عليه أنه يهدر حقوق المتهم .

لكل الأسباب السالفة الذكر كان من الضروري إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوئهما، فظهر النظام المختلط.[1]

ثالثا:النيابة العامة في النظام المختلط .

هو النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، والواقع أنه ليست هناك سمات خاصة به، وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادى عيوبهما .

[1]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 07.

وأهم مميزات هذا النظام :

– أن النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الإتهام، إلا في حالات استثنائية فإنه يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية .

– أن النيابة العامة باعتبارها سلطة إتهام، فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى، ومن ثمة تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم .

– أن إجراءات الدعوى العمومية تمر على مرحلتين،مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بالسرية والتدوين، ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم .

رابعا: موقف المشرع الجزائري من أنظمة سلطة الإتهام

إن الجريمة في قوانين بعض الدول لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون،بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا اجتماعيا،فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون،ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع وهذا ما أخذت به الأنظمة الإشتراكية .

وقد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي، حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحياتها أساسا .

ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في اتخاذ هذا الإجراء، في حالات خاصة وهذا ما جاء في مادة 01 مكرر (ق.إ.ج) من الأمر رقم:07/17 وتنص:

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ."، وفي ذلك تطبيق لنظام التنقيب والتحري ،أما الفقرة الثانية

من نفس المادة تنص على: " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "، وفي ذلك تطبيق للنظام الإتهامي .

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع[1].

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لربما كان أهم ما يتحدد به المركز القانوني للنيابة العامة هو تأصيل الطبيعة القانونية لها، وفي تأصيل هذه الطبيعة يثور التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية أم هي تابعة للسلطة القضائية، أم أن لها طبيعة خاصة، ويرتبط بذلك تحديد سلطات النيابة العامة التي خولها إياها النظام القانوني[2].

أولا: النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية،وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، عندما أمر" فليب الثالث" سنة 1303م مفوضين عنه بحلف يمين القضاء وتمثيله أمام المحاكم، باعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة وتطور دور هؤلاء المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون، حتى أصبحوا بعد صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808 م الذي

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب ط، 2008 ، ص291 .

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 292 .

أطلق عليه اسم" النيابة العامة ." حين جعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع وبقوة القانون وليس بتفويض الملك[1] .

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة، وما قضت به التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، تمثل هذه السلطة أمام القضاء كما كان أعضائها قديما يمثلون الملكية أمام المحاكم[2].

ثانيا: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن فهمها إلا باعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم، ويتمتعون بالامتيازات وإن خضوع النيابة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا إشرافا إداريا وليس قضائيا[3].

ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة

أراد هذا الجانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد المركز القانوني للنيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، فيرى أصحاب هذا الرأي أن مركز النيابة

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، دار هومة، الجزائر، ط 2017 ، ص128

[2] – سليمان عبد المنعم،أصول ، مرجع سابق، ص292.

[3] – علي شملال، المرجع السابق، ص129 .

العامة بالنظر إلى أصلها التاريخي وخروجها من رحم السلطة التنفيذية وما ينطوي عليه عملها التنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري وجمع الاستدلالات.

بإعتبار أن هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية،كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الإتهام فإنها تمثل السلطة التنفيذية، لكنها تعتبر جهاز يتبع السلطة القضائية عندما أخضع المشرع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاة، وإعطائها سلطة للقيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي كما سبق بيان ذلك.

فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، ولذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد، وهو القانون الأساسي للقضاء،ويعملان على تحقيق غاية أساسية وهي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية[1] .

رابعـا: النيابة العامة ذات طبيعة خاصة

ينفرد رأي من الفقه بالقول أن النيابة العامية ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا تنوب عنها بل هي تنوب عن الدولة كشخص معنوي،كما أنها ليست جزءا من السلطة القضائية وليست شعبة لها،ولكن التعريف الصحيح للنيابة العامة أنها : " منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاما قانونيا، وتستهدف اقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصا معنويا،في معاقبة مرتكب الجريمة، والعلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية هي على

[1] – علي شملال المرجع السابق ، ص 129–131 .

هذا النحو علاقة منظمتين تنتميان سويا إلى نظام قانوني واحد،ويعملان على تحقيق غايته الأساسية التي هي الصالح العام[1] .

المطلب الثاني:خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة خصائص تميزها عن باقي القضاة الآخرين في الجهاز القضائي، بحيث تعتبر تلك الخصائص من صفات نظام سلطة الإتهام على أساس أنها الجهاز المنوط به تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة . نذكر من بين هذه الخصائص:

الفرع الأول :استقلالية النيابة العامة

طبقا لنص المادة 29 (ق.إ. ج) تعتبر النيابة العامة سلطة إتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض إ نازل العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب، من أجل أداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية المرجوة لا بد من منحها قدرا من الاستقلالية , و تتجلى استقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية:

أولا: للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الاتهام ضد كل شخص تبين لها انه مرتكب لجريمة ما، فلا يجوز للقضاء المساس بهذا المبدأ في تقرير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية .

ثانيا: إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعوى العمومية أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة أو غير كافية فلا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم

[1]- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص295-296 .

أدلة أخرى، فكل ما للمحكمة في هذه الحالة أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواءا بالفصل في القضية على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى.

ثالثا: حضور النيابة جلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة انعقاد الجلسة باعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع و تنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجريمة.

رابعا:من مظاهر استقلال النيابة العامة عن القضاء انه لا يجوز لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم انعقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح فيما تقوم به من أعمال سواءا في الاتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية أو شفهية[1].

الفرع الثاني: عدم مسؤولية أعضاء النيابة

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا و لا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية و مباشرتها، ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على ارتكابه جريمة ما، لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و توقيع العقاب.

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة بتعويض عما أصابه نتيجة الدعوى العمومية المرفوعة ضده، و عن كل ما اتخذ ضده إجراءات مست بحريته.

و يرجع سبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو أن سؤاله عن كل خطأ ارتكبه بمناسبة تأدية وظيفته، سيجعله لا محالة يتردد عن تأدية واجبه و حماية المجتمع من الجريمة، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب و إلحاق الضرر بمصالح المجتمع و الأفراد معا.

[1] – علي شملال المرجع السابق ، ص 122 .

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أنهم لا يسألون عن التصرفات الصادرة عنهم إذا كانوا قد اساؤوا جزائيا و مدنيا، و تكون الدولة مسؤولة عما يحكم القاضي من تعويضات أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و108 من (ق.ع)[1].

الفرع الثالث: التبعية التدرجية

إذا كان المبدأ أن القضاة مستقلون في أداء وظائفهم و ليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم و لا سلطات عليهم سوى سلطة القانون و الضمير، فالأمر يختلف بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فهم يخضعون لنظام التبعية التدرجية بحيث يخضع المرؤوس للرئيس في أداء وظيفته، أي أن خضوع وكلاء الجمهورية و مساعديهم للنائب العام المادة(2/33 ق.إ.ج), كما أن النائب العام يخضع لإشراف وزير العدل م30(ق.إ.ج) باعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

الفرع الرابع: عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الاتهام

إن مسعى النيابة العامة هو الوصول إلى الحقيقة باعتبارها خصما شريفا غرضه حماية المجتمع من الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم، لذا فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء، فلها أن تتراجع عن مطالبها السابقة طالما إنها تعمل على التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام و هي ليست خصما شخصيا للمتهم.

الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

لقد بينت المادة554 من (ق.إ.ج) الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد قضاة الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة555 من (ق.إ.ج) التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، و ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي

[1] – علي شملال المرجع السابق ، ص 123 .

في المادة 669 من (ق.إ.ج) و المشرع المصري في المادة(2/248 ق.إ), و يرجع سبب عدم رد عضو النيابة العامة كونه ليسا قاضيا كلفا بالفصل في الدعوى العمومية هذا من جهة، كما انه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة أخرى و الخصم ليس له أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة من طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء[1].

المطلب الثالث :تشكيل النيابة العامة .

أعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاة وهو ما قرره في مواضع كثيرة منها م2/33 (ق .إ .ج) ، ويختلف اختصاصهم تبعا لدرجتهم.

والنيابة العامة هي هيئة إجرائية تقوم بمهمة محددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وفي النظام القضائي الجزائري توزع على ثلاثة مستويات:

الفرع الأول : أمام المحكمة

يتولى وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر وهم يمثلون النائب العام ،ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحمكة وتحت إشرافه نص(م 35 ق.إ.ج) .

الفرع الثاني : أمام المجلس القضائي

على مستوى المجلس القضائي يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام، وكذا على مستوى كل المحاكم التي تتبع لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس (م 33 و /34/ 1 ق.إ .ج) ، ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين(م34 /ق.إ.ج)

[1] - علي شملال المرجع السابق ، ص 124-126 .

وحسب نص(م 4 ق.إ.ج) من الأمر رقم15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، فالنائب العام يقوم بتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا بذلك.

وحسب نص(م 06 ق.إ.ج) من الأمر15-02 للنيابة العامة أن تستعين في المسائل الفنية بمساعدين مختصين ، توكل لهم النيابة العامة القيام بمهام في مختلف مراحل الإجراءات وتكون هذه المهام تحت مسؤوليتها ، ولها أن تطلعهم عن ملف الإجراءات لإنجاز مهامهم، ويحدد التنظيم شروط وكيفية تعيين المساعدين المختصين وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم[1] .

الفرع الثالث: أمام المحكمة العليا

بالعودة للمادتين (4 و 11) من القانون رقم : 22/89 المؤرخ في : 1989/12/12 والمتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا ،حيث يتولى وظيفة النيابة العامة في المحكمة العليا نائب عام بمساعدة نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين.

تجدر الإشارة أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، وليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على النيابة العامة على مستوى المجلس،كون السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يمكنه طبقا لنص مادة 30 (ق .إ.ج) أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية[2] .

[1] - علي شملال، المرجع السابق ، ص 122.
[2] - علي شملال المرجع السابق ، ص 120-121.

المبحث الثاني :سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية

تستلزم الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، مرورها على مراحل إجرائية قانونية ينبغي استيفائها قبل صدور الحكم القضائي البات، تبدأ بتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة.

يشكل تحريك الدعوى العمومية، فهي نقطة البدء في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، أي أنه أول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى العمومية من النيابة العامة كأصل عام أو ترفع من غبر النيابة العامة كاستثناء .حيث يكون الرفع إلى سلطة التحقيق الممثلة في قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي، أو ترفع إلى المحكمة ومنه تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة .

ومنه فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية.

المطلب الأول :الإشراف على الضبطية القضائية

لا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة، ويخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي (الفرع الأول) تحت إشراف النائب العام(الفرع الثاني) .

الفرع الأول :إدارة وكيل الجمهورية على الأعمال الضبطية القضائية

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم،والحقيقة أن القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل الجمهورية على الشرطة القضائية إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات

الضبط القضائي تخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية، كما أخضع القانون كيفية إجراء تدبير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية[1]

أولا :السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية المتمثلة في:

- توجيه تعليمات للشرطة القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.
- سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما يحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال
- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية و تنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم " المادة 18 مكرر الفقرة 1 ، الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية."
- منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإخطار واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور " طبقا للمواد 44 ، 65 مكرر 01 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية."
- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الذي نذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال المتهم أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه
- تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر(المادة 6/52 ق .إ .ج.) [1].

[1]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط ،8 2013، ص119 – 118 .

ثانيا :رقابة وكيل الجمهورية لعملية التوقيف للنظر

لقد خولت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية الحق في توقيف أي شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته أو لضرورة التحقيق التمهيدي وحجزه لمدة 48 ساعة، إلا أنها ألزمته بأن يطلع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف هذه حال إجرائها فإذا ما قامت هذه دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين عليه أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء المهلة .

وأن المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية قد خولت لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى أي ضرورة لذلك وعلى الأقل قبل انقضاء المهلة.

فإذا أتمت عملية التوقيف من خلال هذه المحاضر و كذا السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي تمسكه مصالح الشرطة أو الدرك، فهذه الوثائق تثبت فيها إلزاميا تاريخ وساعة القيام بالتوقيف و صفة الذي قام بالتوقيف و كذا ساعة تقديم المشتبه فيه إلى النيابة، كما يجوز له مراقبة هذا السجل في أي وقت يراه ، فإذا ما ظهر له انتهاك الآجال المتعلقة بأجل التوقيف للنظر ، تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي.

و إذا دعت مقتضيات التحقيق التمهيدي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا لمدة تزيد على 48 ساعة فلا يتم ذلك إلا بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم المشتبه فيه أمامه و استجوابه و تفحص ملف التحقيق ، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه فحينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر كسبب ، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام

[1] بوقرة أمينة ، الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة ، 2014- 2015، ص 19 .

وكيل الجمهورية و إلا عدم توقيفه تعسفيا و يراقب كذلك وكيل الجمهورية صحة مهلة التمديد من خلال السجل المعد لذلك و كذا محضر التحقيق التمهيدي و أقوال المشتبه فيه، كما تمتد رقابته فيها إذا كان تم احترام حقوق المشتبه فيه الموقوف من ضرورة عرضه على طبيب قبل تقديمه إليه و له كذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المحجوز أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة كانت من مواعيد توقيفه للنظر[1].

في حال تعلق الأمر بالاعتداء على أمن من الدولة فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين(2) و ثلاثة مرات(3) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " الفقرة 3 من المادة 65 قانون الإجراءات الجزائرية " ، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر ثلاث(3) مرات بموجب المادة 34 من القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية." .

الفرع الثاني :إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله و إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده.

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن النائب العام سلطة الإشراف . و بموجب المادة 18 مكرر المضافة

[1] بوقرة أمينة، المرجع السابق ، ص 21- 22 .

بموجب القانون- 08 - المؤرخ في 26 جوان 2001 ، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية [1] ، تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية والمتمثلة في أولا مسك النائب العام لملفات ضباط الشرطة القضائية وثانيا الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وثالثا إشراف النائب العام علي تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي[2] :

اولا :مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا .

و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية :

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.

[1] انظر :التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدرجيةً بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

[2] قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006 ، ص 34 .

- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط.
- صورة شمسية (عند الضرورة)

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعمق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العملية و العملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

ثانيا :الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود لو سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة .

و بغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

- التحكم في الإجراءات.

- روح المبادرة في التحريات
- الانضباط.
- روح المسؤولية.
- مدى تنفيذ التعليمات و أوامر النيابة و الإنابات القضائية.
- السلوك و الهيئة.

ثالثا :الإشراف علي تنفيذ التسخيرات [1]

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية .
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.
- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية.

[1] قشطولي خالد ، المرجع السابق ص 36 .

و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين .و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام، للإشارة فإنه عندما و تنفيذ التسخيرات في أجالها المحددة مستحيلا تحرر يصبح الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات .

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام[1] .

المطلب الثاني :اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام

تطبيقا لمبدأ الملائم يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام ، إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد يصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام

[1] قشطولي خالد، المرجع السابق ص 38 .

القضاء، وان رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء .

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و 39 من(ق إ ج)، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديريه واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و 36 من(ق إ ج). [1]

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم02- 15 المؤرخ في23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجرءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق:

أولا :الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام وإلى مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

ـ إجراء المثول الفوري أمام المحكمة

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص166 .

وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس[1] ، فإنه يسمك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبنية في المواد 339 إلى 339 مكرر 07من (ق إج) .

نشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعمق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي[2] :

أ- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية :

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة طبقا المادة 339 فقرة 01من(ق إ ج).

عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أو يتعين على هذا الأخير التحقق من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم ويعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات بموجب محضر الاستجواب وبحضور محامي المتهم ويخطره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة طبقا نص المادة 339

[1] التلبس حالة تلازم الجريمة نفسيا وليس شخص مرتكبها، وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة، أو لم يشاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية، فحدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج.

[2] شملال علي، نفس المرجع السابق، ص168

مكرر 03 ويسمح للدفاع بالاطلاع على ملف موكله وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا لنص المادة 339 مكرر من 04(ق إ ج)[1] .

ب ـ مثول المتهم أمام المحكمة :

يعتبر اخطار المحكمة إجراء المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، ويتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موالية طبقا للمادة 339 مكرر05 .

ب 1 ـ حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما بالتحقيق النهائي الذي قد ينتهي ببراءة المتهم مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته[2].

ب 2ـ تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

وفقا لنص المادة 339 مكرر 06 من(ق إ ج) فإنه يتم التأجيل الفصل في الدعوى لسببين الأول في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة لمفصل فيها وطبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر 6 . من(ق إ ج)، ينشأ عن تأجيل القضية ضرورة البت في مسألة حرية المتهم وذلك بعد الاستماع

[1] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لاجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 0، العدد01 ،2017 ص ص 472-473.

[2] شملال على، مرجع سابق، ص169 .

لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية :

- ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.
- اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من(ق إ ج)، وطبقا لفقرته الأولى من المادة 127 مكرر 07 تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن.
- وضع المتهم لرهن الحبس المؤقت.

ويلاحظ أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه، ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما هو استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فبدأ بالمبدأ أي ذكر المتهم حرا وهو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، انتهاء إلى آخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ج ـ سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها :

قبل إلغاء نص المادة 59 من(ق إ ج) بموجب الأمر 15-02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها فلا تخول له سلطة استجواب المتهم إلا بحضور المحامي بالجنحة المتلبس بها وإيداعه بالحبس المؤقت لمدة 08أيام لكن بعد صدور الأمر المذكورة أعلاه أصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 03 من(ق إ ج)، وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في

الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة [1].

طبقا لأحكام المادة 110 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أمام المحكمة أو الخضوع لإجراءات الاستدلال، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إذا كان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية يتعمق بالجنح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 58 فقرة 01 من(ق إ ج) فإنها تجيز صراحة لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها.

ثانيا :إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال .

أ تعريف الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[2].

[1] شملال على، مرجع سابق، ص 170-171 .

[2] أرزقي سي حاج محند،" تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، "المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص ص 128-144 .

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب شروط الأمر الجزائي:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 من الأمر 02-15 والمتمثلة في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتيم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية .

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتيم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط[1] .

لكن طبقا لنص المادة 380 مكرر 01 من(ق إ ج) لا يمكن لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالات معينة :

- إذا كان المتهم حدثا.

[1] راجع نص المادة 380 من الأمر 02- 15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-إذا اقترفت جنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهلية الفصل فيها .

- إذا كانت جريمة الاشتراك.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح .

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علانية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب نص المادة 380 مكرر 02 من(ق إ ج)[1].

الفرع الثاني :إجراءات الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشر لمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح، تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 والمادة 66 من(ق إ ج) .

[1] شملال علي، المرجع السابق، ص173 .

يعتبر إجراء الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة مباشرة إلى المحكمة وذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه.

ذالك أوجب المشرع في نص المادة 334 من (ق إ ج) وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه نوع التهمة المنسوبة إليه...لخ[1] . وبذلك فإن الشخص مجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة[2].

المطلب الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة وهي الشكوى، الإذن، والطلب[3] .

[1] بوحجة نصيرة، ،**سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون .الجزائري** مذكرة لنيل شيادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 –2003، ص 53.

[2] شملال علي، المرجع السابق، ص176 .

[3] خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ب ن، دس ن ، ص19 .

الفرع الأول :الشكوى

لقد ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى،فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من (ق إ ج)[1].

عرّف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة وعرفها آخرون بأنها اخبار عن جريمة معينة يتقدم به المشتبه به المجني عليه إلى سلطة الادعاء.

وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها :اجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية للإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه.[2]

ويستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو لمتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور.

أما عن الجرائم التي يشرط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي:

-جريمة الزنا:

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص96 .

[2] عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص126 .

نصت عليها المادة 339 من(ق ع) الفقرة الأخيرة بقولها..." :ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة[1] " .

-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليا المادة 369 من(ق ع) بقولها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور .[2]

- **جريمة خطف القاصر وابعادها:**

نصت عليها المادة 326 من(ق ع) فكل من قام بالإبعاد عن الأبوين أو من مسكن القاصر لم تكتمل سن 18 ، حيث تنص المادة 326 من(ق ع)على ما يلي:" إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين هم صفة ابطال الزواج ".[3]

- **جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة:**

المادة 330 من(ق ع) أكدت في فقرتها الأخيرة على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك .[4]

- **جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:**

[1] انظر المادة 339 من الأمر 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] خوري عمار، المرجع السابق، ص19

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات،مطبعة بدر، الجزائر، 2008، ص68 .

[4] أنظر المادة 330 من الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

نصت عليها المادة 373 (النصب)والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 368 (إخفاء الأشياء المسروقة) من(ق ع) .

الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 من(ق إ ج).[1]

-انقضاء الحق في الشكوى وسحبها:

بصفة عامة ينهي الحق في الشكوى في حالتين :مضي المدة ووفاة المجني عليه .

أ-مضي مدة من الزمن:

حسب القواعد العامة على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه وبمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة، حتى يتحقق الاستقرار القانوني فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى.[2]

ب-وفاة المجني عليه

أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه) لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبيها، من هنا فإذا توفي المتضرر بعد تقديم الشكوى فإن وفاته تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترجع النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها.

[1] خوري عمار، المرجع السابق، ص20 .

[2] بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص66 .

وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها، بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 06 من(ق إ ج) فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية .

الفرع الثاني: الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه، أو موافقة السلطات القضائية على اتخاذ إجراءات المتابعة[1] ، والمقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي:

الحصانة البرلمانية، وأقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفقرة الأولى وكذا المواد 110و 111 من الدستور الجزائري2016 [2]

الحصانة القضائية، أوردها المشرع في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري وكرسها المشرع في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وذلك في المواد من 573 إلى 581 وإن كانت هذه المواد تمتد إلى فئة أخرى غير القضاة هي فئة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية [3].

[1] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص155 .

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص85 .

[3] زنائي محمد السعيد، المرجع السابق، ص11 .

الفرع الثالث: الطلب

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون وأنها أقدر من النيابة العامة على تقديره لمدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[1] .

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة [2]

نصت المواد من 161 إلى 164 من(ق ع) على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقدم بها متعمدي تمويل الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ويجوز التنازل عن الطلب في أية مرحلة كانت عليه الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات[3]، وتوجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بتشريع وتنظيم الجمركي، فلا يجوز لنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

[1] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص ص76 77 .

[2] زنائي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 9 .

[3] . خوري عمار، المرجع السابق، ص20

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، وكذا الجرائم الضريبية إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا [1].

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 192 193.

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة بعد المحاكمة

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة بعد المحاكمة

الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية، و تصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه .

و يعرف الحكم بأنه ' : ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها ' أو هو ' ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها .'

و هو بهذا المعنى النتيجة الطبيعة لأي دعوى عمومية ، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها و بعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي و المرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيها.

و لكن قبل التطرق إلى سلطة النيابة العامة أمام جهات الحكم الجزائية يجب أن نتطرق أولا إلى كيفية اتصال الدعوى العمومية بالمحكمة .

المبحث الأول:

سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، من خلالها يتحدد مصير المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه ومصير الدعوى الجزائية معا لذلك أحاطها المشرع بجملة من القواعد الأصولية التي تضمن السير الطبيعي والسليم للمحاكمة الجزائية.

المطلب الأول :المبادئ الأساسية للمحاكمة

تتقيد المحاكمة الجزائية بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كان قسم جنح أو مخالفات أو الغرفة الجزائية أو قسم الأحداث على مستوى المحكمة وغرفة الأحداث ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى المجلس وتشمل:

الفرع الأول : العلانية

يعتبر مبدأ علانية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع فتمكين جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة وبمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام تساهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى من جهة وتكفل للمواطنين وسيلة للتحقق من ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، فالطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة للرقابة الحالة لفاعلية العدالة[1].

لذلك حرصت التشريعات الإجرائية ومنها التشريع الجزائري على إدراجها في تشريعاتها بموجب نص المادة 285(ق.ا.ج) "تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب " والمادة 342 (ق.ا.ج) "يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى والمادة 340 (ق.ا.ج) " تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم...."

إلا أن المشرع لم يأخذ بمبدأ العلانية على إطلاقه إذ منح للقاضي سلطة تقديرية في عقد الجلسة في سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على العامة وإن كان لم يحدد لنا ما

[1] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ، ص 105.

المقصود بمصطلح النظام العام و الآداب العامة أو على الأقل المعيارالذي يمكن اعتماده لتحديد ما هو من النظام العام وما هو من الآداب العامة ، ويكفي لتقرير السرية إصدار حكم بعقدها كذلك في جلسة علنية ـ المادة 285 (ق.إ.ج .) ويكفي أيضا أن تذكر المحكمة أن الذي دعاها إلى سرية الجلسة هو مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب دون إلزامها بتبيان أسباب الإخلال بالنظام العام أوالآداب والإطار الزمني لسرية الجلسة مداره إقفال باب المرافعة، فما ينطق به من أحكام يكون دوما في جلسة علنية.كما خرج عن قاعدة علانية الجلسة وذلك عند محاكمة الحدث أو الطفل الجانح حماية له، "المادة 81 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " .

الفرع الثاني :شفوية المحاكمة

تعتبر شفوية المرافعة من الأصول الكلية للمحاكمة، ومؤداها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة بصوت مسموع على كل الحضور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب ، فبمقتضى هذا المبدأ يتم التحقيق النهائي بطريقة شفوية، فلا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، بل ينبغي أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجري شفويا أمام القضاء وبصوت مسموع وفي مواجهة المتهم حتى يكون على بينة مما يقدم ضده من أدلة وأن تطرح كافة الأدلة والدفوع والطلبات شفويا في حضور الخصوم[1].

أساس المحاكمة الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه، إذ يستمع بنفسه إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وأراء الخبراء واعتراف المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية وأن تطرح الأدلة المقدمة في الجلسة ويسمح للخصوم بمناقشتها وإلا اعتبر ذلك إخلالا بحق المتهم في الدفاع يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة

[1] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1886، ص11 .

212(ق.ا.ج.) نص الفقرة الثانية "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ...."

الفرع الثالث :الوجاهية

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم تمكين أطراف الدعوى الجنائية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم ما لديه من أدلة وتمكين الآخرين من الإطلاع عليها ومناقشتها وتقديم ما يعتقدون دحضا لها .فتتخذ بذلك إجراءات المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها .

يقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم أن تتم إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم أو يحاطون علما بها حتى يتمكن كل خصم من طرح ما لديه من أدلة وحقه في دحض الأدلة التي يقدمها خصمه ويناقشها في الجلسة ويعلق عليها، ولذلك فإنه يوجد هناك تلازم قوي بين المواجهة بين الخصوم وبين مبدأ شفوية المحاكمة فكل منها يقتضي الأخر[1].

بالبناء على ذلك فإنه لا يكفي لصحة الحكم أن تقتنع المحكمة بالدليل، بل يجب أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة وأن يكون في وسع المحكمة مناقشته واتساقا مع القاعدة المذكورة فإنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يخل بسيرها ومع ذلك فإن استبعاده لا يتبع استبعاد المدافع عنه، كما أن هذا الاستبعاد ليس نهائيا إذ ينبغي إرجاعه متى زالت دواعيه وبما يتفرع على ذلك أنه من الضروري إخطاره بما تم في غيبته وإلا تكون المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع ذلك لأنه مما يتعارض مع أصول المحاكمة العادلة مباشرة أي إجراء من إجراءات الاستقصاء ، القضائي النهائي دون

[1]علي فضل البوعينين، مرجع السابق، ص16 .

مواجهة المتهم به على سند من القول أن مبدأ المواجهة يمثل صورة من صور المبدأ الأعم متمثلا في احترام حقوق الدفاع.

الفرع الرابع :تدوين إجراءات المحاكمة

إذا كانت الشفوية هي الأصل في إجراءات المحاكمة وهي الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على نحو صحيح اعتمادا على ما يطرح أمامه في المناقشة العلنية الشفوية في الجلسة إلا أنه ينبغي أن يتم تسجيل هذه الإجراءات كتابة فليس ثمة تعارض بين شفوية إجراءات المحاكمة وبين تدوينها، فالشفوية هي الأصل والتدوين صور لذلك الأصل [1].

تكمن أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في التحقق من مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للمتهم أثناء المحاكمة من علانية الجلسات ومقتضيات جعلها سرية والتأكد من حضور محامي مع المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات...الخ، فليس أدق من محضر الجلسة إثباتا لكل ما جرى فيها.

نظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ حرصت جل التشريعات على إدراج هذا المبدأ كدعامة من دعائم المحاكمة العادلة وإن لم تتفق حول بيانات محددة على سبيل الحصر والتي ينبغي تدوينها في محضر الجلسة، فالمشرع الجزائري مثلا نص على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة وذلك بمقتضى نصوص المواد:

- المادة 236 من (ق إ ج ج) " يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم، ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر" .

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة،1970 ، ص 838 .

- المادة 3/237 : "وإذ ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة".
- المادة 5/237 "ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ".
- المادة 2/238 " وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة " .
- المادة 257/ (ق إ ج ج) "يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ".

المطلب الثاني :دور النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات وغرفة الإتهام

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل إلي شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات وربما أيام في حالات نادرة، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجيهات القضائية، وبالرغم من اعتبار النيابة العامة بأنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات وعلى مستوى غرفة الإتهام [1].

الفرع الأول :صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية بجانب المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يمكن أن تكون إلا لعضو السلطة القضائية حيث أنها تساهم بحضورها جلسة المحاكمة إنارة المحكمة من خلال الملاحظات

[1] علي شملال، المرجع السابق ،ص 363

و الآراء التي تبديها أثناء الجلسة ، و كذلك من خلال المرافعات و الطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية توصلا للتطبيق السليم للقانون.

من أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة ، حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها و قبل بدء مرافعاتها في كل قضية لها أن تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة للمتهم أوالمدعي المدني أو الشاهد، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس ، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى أو محاميهم " المادة 288 ق.إ.ج"

كما يحق للنيابة العامة أن تطلب بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات و إعادة إدخاله من جديد لسماع شهادته، إذا كان ثمة محلا لذلك ، كما لها أن تطلب إجراء مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة" المادة / 233 5 ق.إ.ج. "

إذا ما تبين أثناء نظر الجنحة أو المخالفة أن هناك شهود زور في أقوال الشاهد ، فإنه يجوز لرئيس تلك الجلسة ، إما من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم ، دعوة الشاهد إلى قول الحقيقة ، و إذا تمادى الشاهد في أقواله ، و لم يصرح بالحقيقة فإنه يقتاد بأمر من الرئيس إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه " المادة 237 ق.إ.ج. "

و يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور ، كما لها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة ، بإحضاره و عن طريق القوة العمومية " المادة 223 ق.إ.ج" .

و من أهم مظاهر السلطة التقديرية للنيابة العامة خلال جلسة نظر الجنحة أو المخالفة ، أنه إذا تكشف أثناء المرافعة دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة ، فلنيابة العامة الحق في توجيه التهمة مباشرة في

الجلسة ، بأن تطلب المتابعة ضد المتهم حول الوقائع الجديدة كما للنيابة العامة في نهاية مرافعاتها بأن تقدم ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة .

الفرع الثاني :سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية ، وكذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [1]" المادة 248

(ق.إ.ج"). كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص البالغين " المادة 249 (ق.إ.ج"). [2]

و تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين:

سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية ، و أخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات.

و في هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون متشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح و المخالفات.

أولا :خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية للدورة الجنائية من خلال نص" المادة 253 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " التي تحدد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب

[1] علي شملال ،المرجع السابق ،ص 363
[2] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 364 .

أوامر إضافية ، كما يجوز ، بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

كما أن تحديد تاريخ افتتاح كل دورة جنائية ، و كذلك ضبط جدول قضايا كل دورة يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النيابة العامة " المادتين 254 و 255 ق.إ.ج[1] "

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه " المادة من ق.إ.ج " كما نصت " المادة 274 من هذا القانون " على المتهم بأن يبلغ النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده .[2]

هذا أهم ما تمارسه النيابة العامة من سلطات خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية.

ثانيا :خلال جلسات محكمة الجنايات

أما عن سلطة النيابة العامة أثناء انعقاده محكمة الجنايات لنظر الدعوى العمومية، فإن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من النائب العام أو أحد مساعديه.و قد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل قضية إلى دورة أخرى ، إذا ما تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص " المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية. " .

و في هذه الحالة لا يصدر الرئيس و أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص " المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية" .

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 365-366 .
[2] زيباني فطمة و كتمير كايسة ، المرجع السابق ، ص54

كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما خولها المشرع من حق إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ، و لها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ، و يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن الطلبات ، و قد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية ، أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها.

و للنيابة العامة أمام محكمة الجنايات كما هو الحال أمام محكمة الجنح و المخالفات، أن تطرح ما تراه لازما من أسئلة إلى المتهم و الشهود و كذلك المدعي المدني، دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس. كما للنيابة العامة في حالة تخلف الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول أن تطلب بإحضاره عن طريق القوة العمومية لسماع أقواله ، و يجوز لها أن تطلب معاقبة كل شاهد تخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين حسب نص " المادة 299 ق.إ.ج " و قد قضت " المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية " ، بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص أثناء المحاكمة ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة و الدفاع.

و إذا ما تبين أثناء المرافعة بوجود وقائع جديدة ضد المتهم غير الوقائع التي يحاكم عليها ، و أبدت النيابة العامة رأيها بحق المتابعة عنها ، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تحصل على البراءة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق ضده حسب نص " المادة 312 ق.إ.ج. "

و للنيابة العامة في الأخير، أن تبدي مرافعاتها و تقدم ما تراه ضروريا من طلبات حول الدعوى العمومية. [1]

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 366-367.

المطلب الثالث : سلطة النيابة العامة أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات

لا شك أن الدور الأصلي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ،لكنها تتمتع فضلا عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى من بينها الدور الذي تلعبه أثناء المرافعات في جلسة المحكمة وذلك بإتخذها مجموعة من الإجراءات ، ففي هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده ، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى لها سلطات واسعة خلال افتتاح الجلسة وكذالك خلال سير الجلسة.

الفرع الأول :سلطة النيابة العامة أثناء افتتاح محكمة الجنايات

يقوم رئيس المحكمة الجنايات أو أحد مساعديه قبل انعقاد الجلسة باستجواب المتهم المحبوس عن هويته والتحقق ما إذا كان تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، وإذا لم يكن بلغ سلمت إليه نسخة منه وتعد كتبليغ له ، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختر عين له محامي من تلقاء نفسه ،كما يجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه (المادة 270 من نفس القانون)،أما إذا كان المتهم قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات[1] ، ولكنه لم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ،،جاز لهذا الأخير إصدار أمرا بالضبط والإحضار ، فان لم يحد ذلك في إحضاره ،جاز له أن يصدر أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول الى غاية الفصل في القضية (المادة137 من نفس القانون)، وهنا يظهر دور النيابة العامة في مباشرة إجراءات استخراج المحبوس لمثوله أما رئيس محكمة

[1] علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص135

الجنايات ونقله إلى دائرة اختصاص المحكمة إذا كان محبوسا خارج تلك الدائرة[1] عن طريق تسخير ضباط الشرطة للقيا بهذه المهمة والقيام بحراسته إلى غاية استجوابه وإعادته إلى المؤسسة العقابية ، ونفس الإجراء في حالة مثوله أما محكمة الجنايات من أجل محاكمته يجب اقتياده إلى المحكمة قبل افتتاحها إذا كان محبوسا لكون الأمر بالقبض الجسدي ألغي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه إبتداءا من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الإتهام و يبقى الذي نفذ ساري المفعول ، إذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة .

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة المحاكمة

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم أو أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة حسبما يلزم الأمر يعلن عن إقفال باب المناقشة وتأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها أمام الأطراف المادة 304 من (ق إ ج) ، وتقوم النيابة العامة بتوجيه ما تراه ضروريا من أسئلة واستفسارات بطريقة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة لكن بعد إذن الرئيس وبرقابته باسم القانون ، ولهذا الأخير أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه ـ المادة 288 من نفس القانون ،ولذا توجيه أسئلة إلى الشهود قصد إظهار الحقيقة.

وتنصب مرافعة النيابة العامة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على الضحية وعلى المجتمع ككل ،كما ترافع في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى بوصفها جهة إتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف والمحاضر التحقيق ، وأحيانا تستعمل حتى المحاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة

[1] علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 161.

توجد بملف القضية لإثبات أدلة المتهم وقيام أركان الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها ، لهذا يتعين على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بملف القضية ومتمرسا على المناقشة ويكون موضوعيا في تناوله للقضية لأن غايته الأولى تطبيق القانون.

إذا ظهرت أثناء المرافعات وقائع ودلائل جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة بسبب وقائع أخرى ، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق ضده المادة 312من نفس القانون ،وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم حسب الأفعال المنسوبة إليه وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا.

المبحث الثاني:

طرق الطعن والقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

يقصد بطرق الطعن تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار أصاب مصلحة لهم[1].

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة ، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام، كما نتطرق الى القواعد العامة التي تتحكم تنفيذ الأحكام الجزائية و الهيئة المكلفة بالتبليغ و مقدمات التنفيذ .

[1] جبار محمد ، طرق الطعن في الأحكام و القرارت الجزائية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 30 ، العدد 86 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،1995 ص 168 .

المطلب الأول :طرق الطعن في الأحكام الجزائية

هناك طرق عادية و أخرى غير عادية للطعن في الأحكام الجزائية ،وتظهر أهمية التمييز بينها من حيث نوع الحكم المطعون فيه ، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية ، لذلك سنتناول في الفرع الأول طرق الطعن العادية ثم نتطرق في الفرع الثاني لطرق الطعن الغير عادية.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف نتناولها فيما يلي :

أولا –المعارضة :

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم[1] ، و المعارضة هي حق للمتهم و للمدعي المدني و المسؤول مدنيا وليست حقا للنيابة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة [2] ، والأصل أن الطعن بالمعارضة لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية ، فلا يمكن القيام به في الأحكام الحضورية و الأحكام الحضورية الاعتبارية ، و الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا حددها المشرع الجزائري في المادة 407(ق ا ج) ، حيث اعتبر كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن

[1] مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1989 ص 24 .

[2] نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة النشر ص 12.

الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية[2]

وتتمثل إجراءات المعارضة كالتالي :

يبلغ حسب المادة 411(ق ا ج) الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم ، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في الآجال المحددة في المادة 411 (ق ا ج) المذكورة أعلاه تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم النيابة ، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، وتسري مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

[1] تنص المادة346 من قانون الإجراءات الجزائية على : (إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا).

[2] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي .

ثانيا –الاستئناف:

الاستئناف يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ، وهو والغرض منه هو إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي ، وطبقا للمادة 160من(ق .ا ج) يمكن ممارسته حق الاستئناف من طرف المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح و المخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ، وإذا كن المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف و إلا أخلي سبيله[1].

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

تشمل طرق الطعن غير العادية الطعن بالتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا –الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يعتبر الطعن بإلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه ، بحيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء

[1] المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة و يجب أن تؤسس طبقا للمادة 531(ق ا ج)على:

– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

– أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه الشاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– أو على إدانة المتهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– أو أخيرا يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه ، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق و عند الضرورة بطريق الإنابة القضائية ، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

ثانيا –الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي يستخدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية ، فهو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في

المجال الإجرائي و الموضوعي في الدعوى ، فإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه ، أما في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون فإنها تقوم برفض الطعن بالنقض[1] ، فالمحكمة العليا تسهر على صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات و ليس النظر في وقائع الدعوى.

كما انه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على الأوجه التي حددها المشرع في المادة 500(ق ا ج) وذكرها على سبيل الحصر و تتمثل في:

1 ـ الطعن بعدم الاختصاص.

2ـ تجاوز السلطة.

3ـ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4 ـ انعدام أو قصور الأسباب.

5ـ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6 ـ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8 ـ إنعدام الأساس القانوني .

ثالثا –الطعن لصالح القانون:

يكون هذا الطعن في الأحكام و القرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة ، فإذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر 2010 ص 236 .

نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا ، وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. [1]

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها ، فإذا صدر الحكم بالبطلان إستفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية [2].

المطلب الثاني :القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

سوف نتناول في هذا المطلب القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراءات التبليغ والتنفيذ في الفرع الأول ، وكذا مقدمات التنفيذ في الفرع الثاني من خلال التطرق إلى الإجراءات العملية من أجل تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول :الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ

الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ أو ما يسمى في التنظيم القضائي لمصلحة تنفيذ العقوبات، حيث يتولى تسييرها أمين قسم ضبط يساعده في ذلك عدد من أعوان أمانة الضبط نظرا لما تكتسي هذه المصلحة من أهمية بالغة ولكون حجم العمل بها كبير بالنظر إلى عدد الأحكام الجزائية الصادرة من مختلف الأقسام الجزائية المشكلة للمحكمة .

[1] الفقرة الأولى و الثانية من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها حيث نصت " المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها " ، وتنص المادة الموالية أي المادة 11 من نفس القانون ما يلي:

" يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس"، فالهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ هي مصلحة تنفيذ العقوبات التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة[1] ، ولهذا سنتناول هذه المسألة بنوع من التفصيل

أولا : إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات

من المسلم به أن إجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها إلا حين أن يكون الحكم الجزائي نهائي، وعليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة أو الأحكام الصادرة اعتباري حضوري وهي قابلة للاستئناف وانتظار آجال الطعن .

يعتبر التبليغ احد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو مناط بالنيابة العامة باعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، وكذا" المادة من القانون 04 – 05 وذلك بقولها " تختص

[1] زوايد عيسى ، تنفيذ الأحكام ا لجزائية بين النظري و التطبيقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، / 06 / 30 2016، ص36

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، دار النشر و التوزيع ، برتي ، سنة 2011، ص17 – 16 .

النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية"[1] ، ويتم عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، احد المصالح التابعة للنيابة العامة والمتواجدة على مستوى جميع المحاكم والمجالس القضائية، وترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد، وإما عن طريق الشرطة القضائية (الأمن أو الدرك الوطني)، كما يستعان بالمشرفين على المؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا

تبلغ الأحكام و القرارات الجزائية بواسطة محرر معد لهذا الغرض يسمى (محضر التبليغ) يتم إعداده من طرف أمانة الضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، يتضمن الهوية الكاملة للمحكوم عليه، الجريمة التي أدين لأجلها والنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب عليها، منطوق الحكم أو القرار مع التنويه إلى وصف هذا الأخير، وأخيرا المدة المقررة قانونا للطعن فيها طبقا لنصي المادة 411 الفقرة 01 و 418 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون محضر التبليغ مستوفيا لشروطه القانونية واللازمة في التبليغ، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في حكمها الصادر 2008/01/30 ملف رقم 39461 .[2]

يوقع محضر التبليغ من طرف أمين الضبط ويؤشر عليه ممثل النيابة العامة لترسل نسخة منه بعد ذلك إلى الضبطية القضائية (الأمن أو الدرك الوطني) الواقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه وإلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه المحل المذكور، وتحفظ نسخة ثانية بالملف الجزائي للمحكوم عليه[3] .

[1] القانون رقم 04 / 05 ، المرجع السابق .

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 17 .

[3] تاقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، سنة 2004/2001 الجزائر ،ص 12 .

وفي الحالة التي يكون فيها المعني بالتبليغ مقيما خارج الوطن فإن إجراءات تبليغه تتم وفقا للاتفاقية المبرمة في إطار التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة التي يقيم بها الشخص المعني بالتبليغ، وإلا عن طريق وزارتي العدل و الخارجية على أن يرفق ملف الشخص بنسخة من الحكم أو القرار المراد تبليغه في هذه الحالة، وأن يختم بختم يضفي عليه الطابع الرسمي، وأن يكون مترجم إلى اللغة الأجنبية إذا تعلق ا لأمر بأجنبي غير عربي، مع الإشارة بالآجال المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة 411 من(ق .إ .ج) أي مهلة شهرين للطعن في الحكم أو القرار.

وفي حالة لم تتمكن النيابة العامة من تبليغ المعني شخصيا، تلجأ إلى ما يسمى "التبليغ عن طريق التعليق " وهو إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري " بالمادتين 412في الفقر01." .... يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة " و المادة 418 الفقرة 02 (ق .إ. ج) "، حيث نصتا كلا من المادتين 412 و 418 على أن يتم تبليغ الحكم أو الأحكام في هذه الحالة بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة العامة، يتم ذلك عمليا عن طريق تعليق نسخة تتضمن جميع البيانات التي يتضمنها محضر التبليغ المذكور آنفا على لوحة إعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة المحكوم عليه وكذا على لوحة إعلانات الجهة القضائية مصدر الحكم و مما سبق ذكره يتضح أنه في حالة عدم تبليغ الحكم في الأحكام الغيابية تبقى المعارضة جائزة طيلة مدة العقوبة في مادة الجنح .

ثانيا :التبليغ عن طريق محضر قضائي

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلحة لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يمتثل للاستدعاء المرسل إليه فإن مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن أن تبلغه عن طريق المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه أي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه وذلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له

مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم وذلك بواسطة إرسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا ما تم التبليغ للمحكوم عليه فتمنح له آجال للقيام بالمعارضة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما إذا لم يجد المحكوم عليه شخصيا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وهذا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه" المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية " التي نصت على ما يلي : " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة."..... .

ثالثا : التبليغ عن طريق الضبطية القضائية

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق حضور الشخص المحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية.

كون أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبطية القضائية وله أن يستعين بها كل ما تتطلب الأمر ذلك، وذلك لتفادي أي تأخير ينجر عن البطء في تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص وهو ما سيؤثر على وتيرة التنفيذ التي تبقى من اهتمامات السلطة القضائية .

الفرع الثاني :مقدمات التنفيذ

تتمثل أساسا في الإجراءات التي تقوم بها المصلحة بمجرد تلقيها ملفات التنفيذ والشروع في الإجراءات العملية في تنفيذ الأحكام الجزائية حيث قبل الشروع المكلف بالتنفيذ في تنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يتسلم عقب كل جلسة عادة 10 أيام على الأكثر

[1] زواید عیسى ، المرجع السابق ، ص38 .

الملفات المحكوم فيها بعد تحيثها وطبعها وتوقيعها من طرف القاضي فيقوم بتسجيل الملفات في سجل العام لتنفيذ العقوبات حيث أن هذا السجل يكون موازي لسجل فهرس الأحكام الجزائية، ومن ثم يشرع في تنفيذ الأحكام الجزائية بعد أن تصبح نهائية ولتبين الإجراءات التي يقوم بها أمين الضبط المكلف بالمصلحة من يوم استلامه ملف التنفيذ إلى غاية وضع الملف في الأرشيف[1] .

ومن خلال هذا سنحاول التفصيل في كيفية تحرير القسيمة رقم واحد والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وكيفية تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وكيفية تحرير المستخرجات المالية والخاصة بالعقوبات المالية.

أولا :تحرير القسيمة رقم 1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية، أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرير القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر ،حيث تنص المادة 618 من(ق .إ .ج) على : " تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقيق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية " ، قسائم مثبتا فيها:

[1]زوايد عيسى ، المرجع السابق ، ص38 – 39 .

1 – أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

2 – الأوامر الجزائية غير المعترض عليها .

3 –أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشر (10) أيام أو خمسة آ لاف 5.000 دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

4 – الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

5 – القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات .

6 – الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

7 – الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.

8 – الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.

9 – إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب .

10– الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون.

للإشارة فإن هذه القسيمة تحرر على ثلاث نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام بدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس أما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا للمادة629 من قانون الإجراءات الجزائية

التي تنص على : " تحرر نسخة طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة ".

بالنسبة للمولدين بالخارج حسب المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين واحدة ترسل إلى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية[1].

ثانيا :تحرير صورة حكم نهائي للحبس

أولا يجب الإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين الضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقة القضائية حيث يقوم بملئها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية و خاصة الهوية الكاملة لأن النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند إعادة طبع هذ النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بأن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ .....تحت رقم..... من طرف.....

يمضي هذا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية : لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم و منذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم.

[1] زواید عیسى ، المرجع السابق ، ص39– 40.

إذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع[1].

ثالثا :تحرير مستخرج المالية

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية المقصود بالغرامات :الغرامة المحكوم بها لعقوبة.

المقصود بالمصاريف القضائية :ما يحدده قانون المالية و هي تساوي حاليا

الجنح و جنح الأحداث 800 : دج.

المخالفات 500 : دج.

الجنايات 1000 : دج.

مضمون ملخص الضرائب :زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان و عناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

- حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة :يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.
- حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة : يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000 دج+ المصاريف القضائية .
- حكم بالغرامة الموقوفة :يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك و يسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة

[1] زواید عیسى ، المرجع السابق ، ص41.

الضرائب و ترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه.

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية و للمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا و بذلك يتخلص المحكوم عليه من التزامه و إذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

لكن و باستقراء المادة 597 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " و يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه "، و عبارة كل الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق الحجز،

فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية[1].

[1] زواید عیسى ، المرجع السابق ، ص42– 43 .

خاتمـــة

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، و سيادة الحق، و لتمكينها من أداء دورها منحها المشرع سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

وتكمن هذه السلطة في عدة اختصاصات قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية و استثناءا يتقاسمها بعض الأطراف كالمضرور عن طريق الإدعاء المدني و القضاء عند وقوع جرائم أثناء الجلسات و منح غرفة الإتهام حق التصدي ،و اختصاصات إدارية أو ما يسمى بالعمل غير القضائي كالإشراف على الشرطة القضائية ، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و الطعن فيها، مراقبة مصالح كتابة الضبط و تبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج كما جعلت حضورها جلسات المحاكم وجوبيا الخ...

بالإضافة إلى هذا فالنيابة العامة تتمتع بعدة امتيازات وكأنها سلطة توجيه و رقابة في عملية التحقيق ، بهدف السير الحسن لجهاز العدالة بغية الوصول إلى الحقيقة فقط.

هذا ما جعل الفقه العالمي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة يجعل منها حقيقة سلطة في خدمة المجتمع و الصالح العام و تكريس عدالة اجتماعية حقيقية، و ذالك بإقرار أن وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة هي حماية النظام الاجتماعي والقانون الذي أخل به ارتكاب الجريمة و يجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة مع مراعاة حقوق الإنسان والمواطن ، لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة ، فهذا ما يتفق و روح التشريع الإجرائي في ظل نظام الاتهام العام ، وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خول وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى سواء بتخويله

حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في الشكوى المقدمة منه أمام جهة قضائية ، أم بتخويله حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدرجية للنيابة العامة و ذالك بإقرار حق الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة و أن تأمرها بتحريك الدعوى مادة 33 من (ق إج) :" يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام". و إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر .

زيادة على هذا فقد تتسع وظيفة النيابة العامة لتمثيل الدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء المدني، فذلك يعود لاعتبارات متعلقة بالنظام العام، إلا أنه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة، إذ يجعل منها خصما و حكما في ذات الوقت، وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم وإساءة الظن به مما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يكون مستندا إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته فضلا على أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق، إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها بقيود استثنائية محضة كالشكوى والطلب و الإذن.

فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكر منها المواد 326 الخاصة بجريمة خطف قاصر، المادة 330 الخاصة بجريمة هجر العائلة و المادة 339 الخاصة بجريمة الزنا...إلخ ، كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية كوزارة الدفاع الوطني ، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند ارتكاب جرائم من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية مادة 110 من دستور 1996 حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما أكبر و حماية أوفر للقضاة و المحامين و جعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين ،

فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء و المحاماة من هيبة و إحترام بصفتهم حماة للعدالة و القائمين على تطبيق القانون ، بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة في جواز ردهم مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة و موضوعيتهم.

و خلاصة القول ، إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية و فعالة في آن واحد ، و من ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة و لا يمكن تحقيق دلك إلا بخلق و تحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين و ذالك بالاهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم و الابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

النصوص القانونية:

1-القوانين:

-المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

- المادة 139 القانون رقم 02-03 المؤرخ في 13 فيبراير1982. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

-المادة 330 من الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

-المادة 339 من الأمر 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

-المادة 380 من الأمر 02- 15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2-المراسيم:

- مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24 يعدل و يتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989و المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل،ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31-07-2000 المحددة للعلاقات التدرجيةٌ بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

ثانيا: المـــراجع

1-الكتب:

1ــ أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، دار النشر و التوزيع ، برتي ، سنة2011 .

2ـ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة1970 .

3ـ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2008 سنة .

4-خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا،الجزائر 2010-2011.

5-سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،2008 .

6- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر 2010.

7- عبد الله أوهابية،شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ،دون طبعة،دار هومة،الجزائر 2015 .

8- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة، دار هومة الطبيعة والنشر، الجزائر،2010 .

9- علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2016 .

10- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)،دار هومة،الجزائر،ط 2017.

11- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية،1986.

12-عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضع الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .

13-عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 1995 .

14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دون سنة النشر.

15- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دارالكتاب الحديث1982 .

16ـ محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثامنة،دار هومة، 2013

17- مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1989 .

18- نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة النشر .

2- االمذكرات:

1 ـ بوقرة أمينة ، الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق.

2ـ تاقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، سنة 2004/2001 الجزائر.

3ـ زوايد عيسى ، تنفيذ الأحكام ا لجزائية بين النظري و التطبيقي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016 / 06 / 30 .

4 ـ قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006 .

3- مقالات :

1ـ أرزقي سي حاج محند،" تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، "المجلة الجزائرية للقانون والعدالة،

2ـ جبار محمد ، طرق الطعن في الأحكام و القرارت الجزائية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 30 ، العدد 86 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ،1995

الفهـــــــــــرس

الـفـهـــــرس

مقدمة..... 01

الفصــل الأول : اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية 06

المبحـــــــث الأول: ماهية النيابة العامة 06

المطـلب الأول: الأحكام التنظيمية للنيابة العامة.....06

الفرع الأول: المقصود بالنيابة العامة 07

الفرع الثاني: :نشأة نظام النيابةالعامة 09

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة 12

المطلـب الثاني:خصائص النيابة العامة..... 15

الفرع الأول :استقلالية النيابة العامة..... 15

الفرع الثاني: عدم مسؤولية أعضاء النيابة 16

الفرع الثالث: التبعية التدرجية 17

الفرع الرابع: عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الاتهام 17

الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....17

المطلـب الثالث: تشكيل النيابة العامة 18

الفرع الأول : أمام المحكمة 18

الفرع الثاني: أمام المجلس القضائي.....19

الفرع الثالث: أمام المحكمة العليا.....19

المبحـث الثاني : سلطة النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية.....20

المطلب الأول:الإشراف على أعمال الضبطية القضائية..... 20

الفرع الأول :إدارة وكيل الجمهورية على الأعمال الضبطية القضائية.....21

الفرع الثاني :إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية.....23

المطلب الثاني :اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام 27

الفرع الأول :سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....28

الفرع الثاني :اجراءات الإستدعاء المباشر 34

المطلب الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية 35

الفرع الأول :الشكوى.....36

الفرع الثاني: الإذن.....39

الفرع الثالث: الطلب.....40

الفصـل الثـاني:اختصاصـات النيابـة العامـــة بعد المحـــاكـــمة 43

المبحـــــــث الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....43

المطلب الأول : المبادئ الأساسية للمحاكمة 44

الفرع الأول : العلانية 44

الفرع الثاني :شفوية المحاكمة 45

الفرع الثالث :الوجاهية 46

الفرع الرابع :تدوين إجراءات المحاكمة 47

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة أمام محكمة االجنح والمخالفات وغرفة الإتهام 48

الفرع الأول :صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح و المخالفات... 49

الفرع الثاني :سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام 50

المطلب الثالث : سلطة النيابة العامة أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات 52

الفرع الأول :سلطة النيابة العامة أثناء افتتاح محكمة الجنايات 53

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة المحاكمة.....54

المبحث الثاني: طرق الطعن و القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.....55

المطلب الأول : طرق الطعن في الأحكام الجزائية 56

الفرع الأول :طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية 56

الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية.....58

المطلب الثاني :القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.....61

الفرع الأول :الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ.....61

الفرع الثاني :مقدمات التنفيذ.....65

الخاتمة..... **72**

قائمة المصادر و المراجع.....**76**

الفهرس.....81

مـلخص مذكرة الماستر

يتمحور موضوع الدراسة حول سلطة النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، إذ تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع منحها سلطات تختلف من مرحلة تحريكها للدعوى إلى مرحلة مباشرتها .

ينطوي دورها في الإجراءات الجزائية في توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم نيابة عن المجتمع قصد إنزال العقاب في حقهم، ومن ثم فهي خصم في الدعوى العمومية .كما لها دور في إدارة سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم، و تختص بمباشرة التحقيق الابتدائي والإشراف على الضبط القضائي و تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية .

الكلمات المفتاحية:

1/ **النيابة العامة** 2/ **الضبط القضائي** 3/ **الجريمة**

4/ **الدعوى العمومية** 5/ **تحريك الدعوى.**

Abstract of Master's Thesis

The subject of the study deals with the authority of the Public Prosecution, during the phaze of the public lawsuit, as it became clear to us through this study that the legislator granted it powers that differ from the stage of initiating the lawsuit to the stage of its implementation.

Its role in criminal procedures includes directing accusations against perpetrators of crimes on behalf of society, in order to impose punishment on them, and thus it is a party to the public lawsuit. It has also a role in managing the state's authority to punish the accused, and it is responsible for conducting the initial investigation, supervising the judicial control, and implementing the rulings issued in criminal lawsuits.

Keywords:

1/ Public Prosecution **2/** Judicial Police **3/** Crime

4/ Public Prosecution **5/** Initiating the lawsuit